



الشيخ توفيق البعري

المعاملات

فتوى

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٦/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨/١١/٢٠٢٤ م

(شراء المؤسسة ما يحتاجه الزبون بمبلغ إلى أجل مع ربح) فتوى رقم (٥٥٠٣)

سائل يقول:

أريد أن أفتح مشروع مؤسسة مزرعة لتربية الدواجن ولكن لا أمتلك الأساسيات لبناء هذه المزرعة وتوجد مؤسسة تمويلية تعطينا الأساسيات بالتقسيط لمدة معلومة علماً بأنها لا تمتلك هذه المواد ولكن ستقوم بتوفيرها لي وأنا مضطر لهذا العمل فهل يجوز هذا وما نصيحتكم؟

الجواب:

ما دام أن هذه المؤسسة لا تمتلك السلعة، وإنما تشتريها بناءً على طلبك، وتشرط عليك أرباح مقابل اشترائها لك، فلا تصح هذه المعاملة، لما فيها من شبهة الربا، لأنها بمعنى القرض الذي يجر منفعة، وبتقوى الله والصبر يفرج الله عنك، ويسر لك العمل الحلال، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. وقال تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590